أثر وسائل الاتصال الاجتماعي في وسائل الإثبات الشرعية.

أماني برسيني*، بسام الأحمد الشيخ**

*طالبة دراسات عليا (ماجستير)، قسم الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة حلب

**أستاذ مساعد، قسم الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة حلب

الملخص

يسعى هذا البحث لبيان الآثار المترتبة عن التعاملات الإلكترونية المتمثلة في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون السوري من حيث الإثبات، وبيان شروط كونها حجة، ودور القاضي في اعتبارها والأخذ بها أو استبعادها، وحكم هذه التعاملات؛ وهذا كله حفظاً للحقوق ودرءاً للمفاسد.

وقد ظهر أن للتعاملات الإلكترونية أثراً مهماً في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون السوري وهذا ما ستفصله المباحث لهذا البحث.

الكلمات المفتاحية: وسائل، الإثبات، التوقيع، الرسائل، حجة، القضاء.

ورد البحث للمجلة بتاريخ 2022/6/16

قبل للنشر بتاريخ 2022/11/3

1- مقدمة:

إن حفظ الحقوق لأصحابها وفصل الخصومات هو أهم ما يعتني به الفقه الإسلامي والقانون السوري، وإن إثبات الحقيقة في ظل الوسائل المعاصرة المتعددة أصبح من أهم متطلبات العصر.

2- أهمية الموضوع: إنّ التطور التقني الهائل المتزايد الذي طرأ على الحياة يستدعي البحث في ثناياه في ظل المخاصمات الكثيرة، ومن مزايا شرعنا الحنيف أنه مرن تتطور أحكامه وفقاً لتطور الأزمان بحيث يكون صالحاً لكل زمان ومكان، وقد غدا البحث في مسائل التطور التكنولوجي ضرورة ملحة، حاولت الباحثة إيجاد أثر وأحكام هذه التعاملات.

وإنّ الإثبات هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر فقهي أو قانوني بالدليل لإثبات ذلك الحق، ولذلك كان الإثبات من أهم موضوعات القانون المدني، والمواد الخاصة به يطبقها القاضي في كل دعوى مع المواد الخاصة بالحق ذاته المتنازع عليه؛ ذلك لأن القاضي لا يقضي بالحق المدعى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي رتبه القانون له.

3- سبب اختيار البحث:

- أهمية هذا البحث وكونه من القضايا المعاصرة فقهاً وقانوناً، والتي لا بد من بيانها؛ لما فيه من خدمة للمجتمع.
- كونه موضوعاً جديداً بحاجة إلى من يبحث فيه.
- إظهار عناية الشرع الحنيف والقانون السوري بشؤون وقضايا المسلمين، والتأكد من مصداقية ادعاء المتخاصمين والمتحاكمين ورد حقوق الآخرين.

4- هدف البحث: أن يُعلَمَ حكم التعاملات الإلكترونية وحكم ما يبنى عليها من تصرفات وعقود.

5- مشكلة البحث: يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

ما حجية وسائل الإثبات الحديثة؟ وما دور القضاء في وسائل الإثبات الحديثة؟ وما حكم التعاقد الإلكتروني؟

6- منهج البحث: إنّ المنهج المتبع في هذا البحث استقرائي تحليلي مقارن، فاستقريت المعلومات وحللتها وقارنتها مع القانون السوري، وذكرت أحياناً بعض القوانين الأخرى، ثم وضعت خاتمةً ذكرت فيها أهم النتائج والاقتراحات، ثم وضعت فهرس المصادر والمراجع.

7- خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى أربعة مطالب وفق الآتي:

- المطلب الأول: معنى وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإثبات.
- المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات الحديثة.
- المطلب الثالث: دور القضاء في وسائل الإثبات الحديثة.
- المطلب الرابع: حكم التعاملات في وسائل الاتصال الحديثة.

8- المطلب الأول: معنى وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإثبات.

8- 1 الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

8- 1- 1المسألة الأولى: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً:

وسائل: مفردها وسيلة، لها عدة معانٍ وهي: المنزلة عند الملك، والدرجة، وهي ما يتقرب به إلى الغير[1].

التواصل: أصلها وصل، ووصل أي اتصل، والوصل ضد الهجران والفصل، ووصله توصيلاً: إذا أكثر من الوصل، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع[2].

---

[1] **الفارابي**، إسماعيل، 1987م- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، 1841/5، مادة: (وسل).

الأنصاري الرويفعي، محمد، 1414هجري- **لسان العرب**. الطبعة الثالثة، دار صادر ببيروت، لبنان، 724/11، مادة: (وسل).

[2] **الأنصاري الرويفعي**، محمد، لسان العرب. مرجع سابق، 726/11- 728، مادة: (وصل).

الرازي، عبد الله، 1999م- **مختار الصحاح**. الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية ببيروت، ص: 340، مادة: (وصل).

الاجتماعي: اسم منسوب إلى اجتماع، والجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، وهو: جماعة الناس وانضمام بعضهم إلى بعض، واجتمع به: التقى به، وهو التقاء أفراد في مكان وزمان معينين لتبادل وجهات النظر[1].

ثانياً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً:

هي الآلات المستحدثة المخترعة لتقوم بعملية الاتصال ونقل الكلام أو الصورة للآخرين كالواتس والفايبر والفاكس والتلكس والتيلغرام وغيرهم من مخترعات جديدة في مجال الاتصال بين الناس[2].

8- 1- 2 المسألة الثانية: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي.

إنّ لوسائل التواصل الاجتماعي أنواعاً كثيرةً، وستذكر الباحثة أمثلة على ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

التلكس: جهاز طباعة الكتروني، يطبع السندات الإلكترونية الصادرة من المرسل والمستقبل ويرسلها عبر الأقمار الصناعية بسرعة فائقة [3].

الفاكس: هو جهاز استنساخ بالهاتف يرسل السندات الإلكترونية من صورٍ ومواد مطبوعةٍ أو مخطوطةٍ باليد كأصلها، وتسلم عن طريق الهاتف أو الأقمار الصناعية[4].

---

[1] **الزبيدي الحسيني**، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية، 20/451-470، مادة (جمع). **عمر**، أحمد مختار، 2008- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الطبعة الأولى، عالم الكتب بالقاهرة/ مصر، ص: 392، مادة (جمع).

[2] انظر **القحطاني**، مسفر، 2003م- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**. الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء بجدة، السعودية، ص: 628.

[1] انظر **العجلان**، عبد الله، 2006م- **القضاء بالقرائن المعاصرة**. الطبعة الأولى، جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، 284/1.

وانظر **العبودي**، عباس، 2010م- **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ببيروت، لبنان، ص: 18.

وانظر **عمر**، أحمد مختار عبد الحميد- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مرجع سابق، 299/1، مادة (تلكس).

[4] انظر المصدر السابق، 1662/3، مادة (فاكس).

وانظر **العبودي**، عباس- **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**. مرجع سابق، ص: 19.

الحاسب الآلي: جهاز كهربائي يعمل إلكترونياً، ويستخدم في تخزين وتداول المعلومات، وإعطاء النتائج وفقاً لتعليمات المعالجة المخزنة بموجب أوامر قُدِمت له[1].

الانترنت: شبكة معلومات عالمية، تربط الحواسيب الآلية بعضها ببعض في جميع أنحاء العالم، ويمكن الدخول إليها عبر الأجهزة الإلكترونية المعاصرة[2].

البرقيات: مفردها برقية: وهي رسالة مختصرة بين نقطتين مُوَصَّلَتين معاً بخط تلبرنتر ولها برمجة خاصة، وهذه الرسالة يوجهها شخص إلى آخر بواسطة دائرة البريد التي تُحفَظ بأصلها، وتُرسَل صورة عنها إلى المرسل إليه[3].

8- 2 الفرع الثاني: نوعا وسائل الإثبات:

8- 2- 1 المسألة الأولى: وسائل الإثبات القديمة في الشريعة:

وهي: الكتابة، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة.

ولقد رتبتهم الباحثة حسب الأهمية والعمل عليه في المحاكم.

أولاً: الكتابة: هو الخط الذي يوثِّق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة .(4)

---

(1) انظر **عمر**، أحمد مختار عبد الحميد- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مرجع سابق، 489/1، مادة (حسب).
انظر **العبودي**، عباس- **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**. مرجع سابق، ص: 1.

(2) انظر **عمر**، أحمد مختار عبد الحميد- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مرجع سابق، 127/1، مادة (إنترنت).
انظر **العبودي**، عباس- **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**. مرجع سابق، ص: 27.

(3) انظر **العجلان**، عبد الله، 2006م- **القضاء بالقرائن المعاصرة**. مرجع سابق، 277/1.
وانظر **عمر**، أحمد مختار عبد الحميد- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مرجع سابق، 192/1، مادة (برق).

(1) **الزحيلي**، محمد،1982- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان بدمشق، سورية، ص: 417.

وهي أقوى طرق الإثبات في القضاء المعاصر، وأما قديماً كانت الشهادة في المرتبة الأولى، ومن ثم انتشرت الكتابة، فتقدمت الكتابة على الشهادة إذا لم يكن هناك احتمال للتزوير، وهي المرتبة الرابعة عند الفقهاء.

وإنّ ما عليه القضاء الآن موافق لما ذهب إليه الفقهاء إلا أن الاختلاف بالترتيب حسب العُرف المنتشر في كل زمن، ولضعف الوازع الديني وانتشار الفساد الأخلاقي.

ثانياً: الشهادة: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي[1] ، وهي أقوى طرق الإثبات عند الفقهاء.

ثالثاً: القرائن: الأمارات والدلالات التي يستنبطها صاحب الاختصاص من أمر معلوم على أمر مجهول[2].

رابعاً: الإقرار: إخبار المرء بحق عليه لغيره واجب التسليم للمقر له[3]، وهو حجة قاصرة على المقر دون غيره، وهو المرتبة الثانية عند الفقهاء.

---

[1] **الكفوي**، أيوب، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. مؤسسة الرسالة ببيروت، لبنان، ص: 527، مادة (شهد)، وانظر **ابن عابدين**، محمد أمين، 2000- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. دار الفكر ببيروت، لبنان، 62/7.

انظر **الغنيمي**، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**. المكتبة العلمية ببيروت، لبنان، 54/4، وانظر **الزحيلي**، محمد، 1998م- **الإثبات في الشريعة الإسلامية**. دار المكتبي بدمشق، سورية، ص: 23- 95.

[2]انظر **عبد الحميد عمر**، أحمد مختار، 2008م- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مرجع سابق، 1806/3، مادة (قرن)، وانظر **أبو حبيب**، سعدي، 1988م- **القاموس الفقهي**. الطبعة الثانية، دار الفكر بدمشق، سورية، ص: 302، مادة (قرن).

[3] انظر **الغنيمي**، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**. مرجع سابق، 76/2، وانظر **ابن عابدين**، محمد أمين، 2000- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. 588/5، وانظر **القرافي**، شهاب الدين أحمد، 1994م- **الذخيرة**. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ببيروت، لبنان، 306/9.

وانظر **النووي**، محيي الدين يحيى، 1991م- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق وعمان، 349/4، وانظر **الهيتمي**، أحمد، 1983م- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 384/5، وانظر **البهوتي**، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، 453/6.

وانظر **أمين أفندي**، علي حيدر، 1991م- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. الطبعة الأولى، دار الجيل، 84/4، وانظر **الزحيلي**، محمد، 1998م- **الإثبات في الشريعة الإسلامية**. مرجع سابق، ص: 23- 95.

خامساً: اليمين: هو القسم الذي يتم أمام القضاء لتأكيد ثبوت حق أو نفيه[1]، وهي المرتبة الثالثة عند الفقهاء.

سادساً: المعاينة: هو رؤية وفحص محل النزاع من كل أوجهه بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه

ويضاف طرق الإثبات في الفقه الرسائل، ومن ثم صكوك العقود[2].

سابعاً: الخبرة: هو نوع من أنواع المعاينة التي تحصل بواسطة أهل الخبرة المختصين[3].

8- 2- 2 المسألة الثانية: أنواع وسائل الإثبات الحديثة: (التوقيع الإلكتروني، الرسائل الإلكترونية/ السندات الإلكترونية**).**

الرسالة الإلكترونية: وثيقة تحوي بيانات ثبوتية تثبت قيام علاقة بين المرسل وصاحب التوقيع تُرسل أو تستلم بشكل رقمي، ويمكن استخراجها وطباعتها على الورق.

واختلفت التشريعات بتسميتها: (كتابة، محرر الكتروني، مستند، وثيقة، سند أصلي، نسخة مطابقة، نشر، ختم، سجل، ملف، طبعة.

التوقيع الإلكتروني: مجموعة من حروف أو أرقام أو رموز تدل على شخصية الموقع دون غيره.[4]

---

[1] انظر **الغيتابي**، محمد، 2000م- **البناية شرح الهداية**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، 355/9، وانظر **الدمياطي**، البكري، 1997م- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. الطبعة الأولى، دار الفكر، 357/4- 358، وانظر **الزحيلي**، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. مرجع سابق، ص: 319، وانظر **عبد الحميد عمر**، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مرجع سابق، 2519/3، مادة (يمن).

[2] انظر **الزحيلي**، محمد،1982- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. مرجع سابق، ص: 590. وانظر **عبد الحميد عمر**، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مرجع سابق، 1585/2- 1578، مادة (عين).

[3] انظر **القره داغي**، عارف، **مسائل فقهية معاصرة**. 2011م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، ص: 30-31، وانظر **الزحيلي**، محمد، **الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 23- 95.

[4] انظر **شمس**، محمود زكي، 2009م- **شرح قانون البينات في قواعد الإثبات على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009م تشريعاً فقهاً قضاءً اجتهاداً**. الطبعة الأولى، مطبعة الداودي بدمشق، سورية، ص: 850- 852.

9- المطلب الأول: حجية وسائل الإثبات الإلكترونية:

إنّ تطور تقنيات حفظ المعلومات وسرعة إرسالها أدى إلى استخدام الإنسان الوسائل الإلكترونية، خاصة أمام التسهيلات التي توفرها التكنولوجيا الحديثة، ودعت الحاجة إلى توثيق هذه التعاملات التي تصدر عبر المواقع الإلكترونية؛ فظهرت طرق لإثبات ذلك متمثلة بالرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ليكونا سبيلاً للإثبات.

9- 1 الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني:

يعدُّ التوقيع في السندات الكتابية إقراراً من الموَقِّع على صحة ما ورد في السند الكتابي، ودليلاً مادياً على حصول الرضا.

ولم تضع غالبية التشريعات تعريفاً محدداً للتوقيع، وإنما يُكتفى أن يتضمن اسم ولقب الموَقِّع على السندات، وعرفه بويلت: بأنه الكتابة اليدوية التي اختارها الشخص بمحض إرادته؛ للتعبير عن موافقته بالتزامه بمضمونها.

وإنّ التوقيع بالمعنى الواسع: لا يقتصر على التوقيع التقليدي بخط اليد فحسب، وإنما يشمل التوقيع الإلكتروني، والتي تتضمنه كل السندات الإلكترونية سواءً بالتثقيب أو الختم أو الرموز أو بأية وسيلة الكترونية أخرى.

وإنّ التوقيع الإلكتروني يوفر أمناً أكثر مما يوفره التوقيع التقليدي؛ لاعتماده بشكل كبير على نظام التشفير الذي لا يعلم به إلا صاحبه، إذ إن التوقيع الإلكتروني لا يمكن تزويره أو اقتطاعه عن السند الذي يتضمنه على خلاف التوقيع التقليدي؛ لأنه يعد جزءاً من السند الذي تم تشفيره، وذلك خلاف التوقيع التقليدي[1].

وذلك مع التسليم بوجود بعض الحالات التي تسبب الهكر، وذلك على الندرة، والندرة لا حكم له.

وانظر **العبودي**، عباس، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**. مرجع سابق، ص: 33، 34، وانظر **الحراق**، اسية، 2015- 2017م- **الإثبات بالوسائل الالكترونية**. مجلة مغرب القانون، جامعة القاضي عياض بالمغرب، ص: 34- 36.

[1] انظر **العبودي**، عباس، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**. مرجع سابق، ص: 65- 66.

ووفقاً لما سبق فقد جاء في نص المادة/3/ من القانون 4 لعام 2009م على أنه يعد التوقيع الإلكتروني المصدق المدرج على وثيقة إلكترونية مستجمعاً للشروط المطلوبة للحجية في الإثبات، وهي:

1-ارتباط التوقيع بالموقِّع وحده دون غيره، وكفايته للتعريف بشخص الموقِّع.

2-سيطرة الموقِّع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة.

3-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية ارتباطاً لا يمكن تعديله أو تبديله دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف، وعلى ذلك لا يمكن أن يطلع على مضمونه سوى الموقِّع[1].

وعند فقهاء القانون ترى الباحثة أن التوقيع الإلكتروني لا يعدو أن يكون إلا أمام حكمين:

القول الأول: التوقيع الإلكتروني ليس حجةً؛ لعدم أمان التوقيع، فلا يمكن التأكد من شخصية الموقع.

القول الثاني: التوقيع الإلكتروني حجة؛ لأن سرية التوقيع الإلكتروني تكفي للدلالة على شخصية الموقِّع[2].

إذاً تعتمد حجية التوقيع الإلكتروني على طريقة التشفير التي يرمز إليها التوقيع، فكل ما كانت عملية الترميز أو التشفير معقدة كلما كانت الثقة في التوقيع الإلكتروني أكبر؛ لصعوبة كسر عملية التشفير في ذلك التوقيع.

9- 2 الفرع الثاني: حجية الرسائل الإلكترونية:

تعدُّ الرسالة الإلكترونية حجةً إذا توفرت فيها شروط معينة، وكانت مرسلةً لدى طرفين يتعاملان مع مزود خدمة حديثة وبإشراف جهة رسمية، وأن يكون لكل طرف عنوان بريد إلكتروني ثابت لا يمكن تغييره إلا بالرجوع إلى مزود الخدمة.

---

[1] **شمس**، محمد زكي، **شرح قانون البينات في قواعد الإثبات على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009م**، مرجع سابق، ص: 894- 896.

[2] **الحراق**، اسية، **الإثبات بالوسائل الالكترونية**. مرجع سابق، ص: 41- 47.

ومما لا شك فيه أن حجية الفاكس على سبيل المثال تظهر في إنجاز الكثير من المعاملات أياً كان نوعها؛ ذلك لسرعة تراسل البيانات في جميع أنواعها.

وتعدُّ رسائل الفاكس التي تُستخدم من قبيل المحررات الورقية التي يُتفق على اعتبارها دليلاً في الإثبات، ولكن حجيتها في الإثبات هي موضع جدل بين مؤيد ومعارض.

فإن بعض القانونين عدَّ رسائل الفاكس تتمتع بحجية الدليل الكتابي، وعدّوها من الأوراق العرفية التي استوفت شروطاً معينةً، وبالتالي تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات وتعادل حجية البرقيات.

وبعضهم ذهب إلى أن رسالة الفاكس ليس لها قوة الدليل الكتابي؛ لاحتمال التزوير.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قالت بقبول الدليل الكتابي في التصرف القانوني الذي بإمكانه الإثبات على سبيل المثال الفاكس، وذلك إذا أُمكن التحقق من صحته، ونسبته إلى المرسل أو لم يكن محلاً للمنازعة.

ولقد جاءت أحكام المادة 6 من القانون السوري رقم 4 لعام 2009م مؤيدة لهذا المبدأ فقد نصت على أن يتضمن مزود خدمات التصديق الإلكتروني الآتي:

1-صحة المعلومات التي تضمنتها شهادة التصديق الإلكتروني في تاريخ تسليمها.

2-التحقق بموجب شهادة التصديق من صحة نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقِّع؛ وذلك للتأكد من صحة ارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاص به، وكل استعمال لهذا التوقيع يعد صادراً عنه ما لم يثبت خلاف ذلك[1].

وقد اتفق المناقشون في لجنة القانون التجاري الدولي: إن الكتابة الإلكترونية بمعناها الواسع تشمل كل السندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة، وقالوا بعدم إيراد تعريف للكتابة ورجحوا تركه دون تحديد؛ إمكاناً لتفسيرها وفقاً للتطور التكنولوجي الطارئ على الكتابة، وأخذت بذلك غالبية القوانين والاتفاقات الدولية.

---

[1] **شمس**، محمود زكي، **شرح قانون البينات في قواعد الإثبات على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009م**. مرجع سابق، ص: 894- 899.

وعلى ذلك أصبح من الضروري إقرار الكتابة الإلكترونية؛ تجنباً لضياع الحقوق والالتباس، وحفظاً لكل حق عند استخدام السندات الإلكترونية في إثبات التعاملات[1].

وأما فقهاً فعند التحقيق في أصل المسألة نجد أن الفقهاء ذهبوا إلى أنّ التعاقد بين العاقدين ناطقين أو عاجزين عن النطق حاضرين في مجلس واحد أو غائبين جائز بشروط:

-كون الكتابة مستبينة: أي أنه يمكن الاحتفاظ بها بعد الانتهاء منها.

-كون الكتابة مرسومة: أي مكتوبة بالطريقة المعروفة بين الناس بذكر المرسل إليه وتوقيع المرسل، وهذا عند الحنفية والمالكية[2].

وقيّد الشافعية والحنابلة صحة التعاقد بالكتابة أو الرسالة فيما إذا كان العاقدان غائبين[3]، ويعتبر مجلس وصول الرسالة هو مجلس العقد[4].

وبالتالي صرَّح الفقهاء بالقاعدة: "الكتاب بين الغائبين كالخطاب بين الحاضرين"،واستندوا في مشروعية الإثبات بالرسائل على العرف والعادة، فقد جرت العادة ألَّا يكتبوا رسائلهم بالطريقة العادية إلا لإظهار ما عليهم وما لهم[1].

---

[1] **العبودي**، عباس، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**. مرجع سابق، ص: 57- 61.

[2] انظر **الكاساني**، أبو بكر،1986م- **بدائع الصنائع**. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بالقاهرة، مصر، 109/3، وانظر **المصري**، زين الدين، **البحر الرائق**. الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، مصر، 544/8، وانظر **ابن عابدين**، محمد أمين، **رد المحتار**. مرجع سابق، 246/3.

وانظر **الأزهري**، صالح، 2014م- **جواهر الإكليل**. الطبعة الأولى، المكتبة العصرية ببيروت، لبنان، 1 / 348،، وانظر **الشربيني**، محمد، 1994م- **مغني المحتاج**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بالقاهرة، مصر، 2 / 329، وانظر **الزحيلي**، وهبة، **الفقه الإسلامي**. الطبعة الرابعة، دار الفكر بدمشق، سورية، 455/4- 456.

[3] وانظر **الشيرازي**، إبراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية بالقاهرة، مصر، 82/2.

وانظر **الجويني**، عبد الملك، 2007م- **نهاية المطلب**. الطبعة الأولى، دار المنهاج بجدة، السعودية، 76/14.

وانظر **السيوطي**، مصطفى، 1994م- **مطالب أولي النهى**. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بالقاهرة، مصر، 8/3، وانظر **الزحيلي**، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**. مرجع سابق، 455/4- 456.

[4] انظر **الأنصاري السنيكي**، زكريا، **أسنى المطالب**. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، مصر، 4/2.

وانظر **الغنيمي**، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**. مرجع سابق، 4/2- 88.

وعليه وبالقياس على ما سبق تكون الرسالة الإلكترونية حجة للغائب وللحاضر بجامع توثيق الشيء المكتوب، وعلى ذلك فالكتابة تعتبر دليلاً يستطيع بواسطتها إثباتها أمام القضاء.

ولقد تعددت الأقوال بناءً على قول أهل الخبرة والمعرفة في ذلك:

القول الأول: إنّ الرسالة الإلكترونية ليست حجة، ولا يمكن اعتبارها دليلاً؛ وذلك بسبب صعوبة القبول بالكتابة الإلكترونية بوصفها أدلة كتابية مساوية للسندات الكتابية؛ لأن قيمة السند الإلكتروني هي مرتبة الشك التي تقف عند مجرد الاحتمال؛ لوجود احتمال تحريف البيانات مما ينعكس بالضرر لمصالح المتعاملين.

وفي هذا يشير الفقيه الفرنسي جوسران أنه: لا قيمة لما يصنعه الشخص بنفسه من وسائل، يدعي أنها أدلة ثم يحتج بها على خصمه.

القول الثاني: إنّ الكتابة الإلكترونية حجة؛ لأن يمكن تلافي المخاطر أو التخفيف من آثارها باتخاذ إجراءات وضمانات قانونية وتقنية التي تسمح بكفاءة السندات، والكتابة الإلكترونية مما عمت به البلوى وأصبحت واقعاً لا يمكن تجاهلها.

القول الثالث: إنّ الأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء للبت في مثل هذه المنازعات المثارة، مستعيناً بجميع وسائل الإثبات، وإنّ منح الحجية متوقف على شرطين: إنشاء التصرف القانوني، وجود التوقيع وصحة نسبته لصاحبه.

القول الرابع: اعتبر الكتابة الإلكترونية آلية إثبات ثانوية، ولا يمكن استبعادها بشكل كامل من قضايا الأسرة كإثبات شراء الهدايا التي يتم شرائها عبر مواقع الإنترنت للمخطوبة حال التنازع والاختلاف في ذلك.

وإثبات دخل الزوج الذي يعمل في المجال الإلكتروني من أجل تقدير نفقة الأولاد [2].

10- المطلب الثالث: دور القضاء في وسائل الإثبات الحديثة.

10- 1 الفرع الأول: مدى صلاحية القاضي في تقدير وسائل الإثبات:

---

[1] انظر **الزحيلي**، محمد، **الإثبات في الشريعة الإسلامية**. مرجع سابق، ص: 92.

[2] **الحراق**، اسية، **الإثبات بالوسائل الالكترونية**. مرجع سابق، ص: 20- 30.

إنّ الفقه قد أعطى للقاضي الحرية في اعتبار القرائن التي يمكن أن تكون دلالةً يُستفاد منها غير محددة المصادر، وإنما فتح المجال لتقدير القاضي مما يخوّله الاستفادة من تطور تقنيات العلم وتقدّم التكنولوجيا، وإنّ دور القاضي في الإثبات يختلف حسب مجال اختصاص القاضي.

ووفقاً لما سبق فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير الأدلة والموازنة بينهما، فله الحرية الكاملة في تقدير وقبول وسيلة الإثبات المعروضة عليه، واعتبارها ملائمة أو الإعفاء من العقوبة كلها أو جزء منها.

فليس للبينات عدد يحصرها، وإنما المدار للبينة على ثبوت الحق وإقامة العدل، فكل ما هو متفق مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وقواعدها الكلية ومقاصدها هو بينة، وبسبب تطور الاختراعات التي توصلنا إليها يتعين على القضاء التوجه للاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في سبيل كشف الحقيقة[1].

وإنّ الأصل ألا يُقضى بالقرائن إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار أو شهادة أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك، جاز العمل بالقرائن القطعية نصية أو قضائية[2]، وعلى ذلك:

1-يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

2-يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

3-يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء[1].

---

[1] انظر **الزحيلي**، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 281/7- 282.

وانظر **الحراق**، اسية، **الإثبات بالوسائل الالكترونية**. مرجع سابق، ص: 58- 59.

[2] القرائن النصية: هي التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين.

القرائن القضائية: هي القرائن التي يستخلصها القاضي باجتهاده من موضوع الدعوى وظروفها وملابساتها ووقائعها، فيستنبط القرينة بتفسيره لواقعة معلومة، ويستدل بها على الواقعة التي يراد إقامة الدليل عليها. **القره داغي**، عارف، **مسائل فقهية معاصرة**. 2011م، الطبعة الأولى، **دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان**، ص: 36، 47.

10- 2 الفرع الثاني: عقوبة التزوير في وسائل الإثبات في وسائل التواصل الاجتماعي:

إنّ التزوير محرم شرعاً فهو معصية يستحق فاعلها التعزير، وفيها التشهير والنفي والعزل والحبس والجلد وأخذ المال عند أبي يوسف[2] والقتل[3].

وللقاضي السلطة في اختيار العقوبة الأنسب إذا رأى مصلحة للمزوِّر[4].

ونظراً لأهمية قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة المتجلي بالقانون رقم 4 لعام 2009 فقد نص القانون في الفصل الخامس على جملة من العقوبات والواردة في أحكام المادة 31 يمكن أن نتعرض لها:

وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر نافذ:

أ- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسمائة ألف سورية إلى مليوني ليرة سورية، كل من قام قصداً بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- إصدار شهادات تصديق إلكتروني أو تقديم أي خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني للعموم دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الهيئة.

---

[1] **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012م، رقم: 194، 20/9.

[2] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البجلي، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، توفي سنة مائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة مائة وإحدى أو اثنتين وثمانين، انظر **القرشي**، عبد القادر، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. دار مير محمد كتب خانه بكراتشي، باكستان، 221/2.

[3] انظر **المصري**، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. مرجع سابق، 44/5.

وانظر **الصاوي الخلوتي**، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. دار المعارف بالقاهرة، مصر، 504/4، وانظر **النووي**، يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. مرجع سابق 174/10، وانظر **البهوتي**، منصور، **كشاف القناع**. مرجع سابق، 124/6.

[4] انظر **السلمي**، عبد الغني، 2019م، **التزوير دراسة فقهية تطبيقية**. المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ص: 3829.

2- تزوير أو تحريف توقيع إلكتروني أو بيانات أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني بأي طريق كان.

3- استعمال توقيع إلكتروني مزور أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني محرفة أو شهادة تصديق إلكتروني مزورة مع علمه بذلك.

4- التوصل بأي وسيلة كانت إلى الحصول بغير حق على بيانات وإنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني أو وثيقة إلكترونية، أو اختراق أي منها أو اعتراضها أو تعطيلها عن أداء وظيفتها.

5- تقديم أوراق أو معلومات مزورة أو غير صحيحة بقصد الحصول على شهادة تصديق إلكتروني أو تعليق العمل فيها أو إلغائها.

6- إفشاء أي بيانات تتعلق باستخدام التوقيع الإلكتروني أو التحقق من عائديته، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله من قبل أحد العاملين لدى مزود خدمات التصديق الإلكتروني، ويكون المزور في هذه الحالة مسؤولاً بالتضامن مع الوفاء بما يحكم به العامل من غرامات إذا ثبت أن إخلال المسؤول عن الإدارة الفعلية للمزود بواجباته قد أسهم في وقوع هذه الجريمة.

ب-وقد تكون العقوبة الاعتقال المؤقت إضافة إلى الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة إذا ارتكب تزوير التوقيع الإلكتروني أو استعمل التوقيع المزور على وثيقة رسمية.

ت-في جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على الأقل، على الأقل، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة، وذلك على نفقة المحكوم عليه[1].

11- المطلب الرابع: حكم التعاملات في وسائل الاتصال الحديثة.

11- 1 الفرع الأول: حكم التعاقد الإلكتروني:

اشترط الفقهاء لصحة التعاقد:

[1] **شمس**، محمود زكي، **شرح قانون البينات في قواعد الإثبات على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009م**. مرجع سابق، ص: 900 و 901.

ا–وضوح دلالة الإيجاب والقبول: أي أن يكون اللفظ المستعمل دالاً لغةً أو عرفا على مراد العاقدين.

2–موافقة القبول للإيجاب: بحيث يكون القبول مطابق للإيجاب، سواء كانت الموافقة حقيقية أو ضمنية.

3–اتصال القبول بالإيجاب: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد إن كان الطرفان حاضرين معاً، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب، أن اتحاد المجلس بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد[1].

وبناءً على ما سبق: أجاز الفقهاء التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة على وجه الإجمال بجامع توفر شروط صحة التعاقد، ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الآتي[2]:

– إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو السفارة (الرسول)، (ينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب)، ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

---

[1] مجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان منشغلين في بالتعاقد عرفاً. انظر **ابن عابدين**، محمد أمين، **رد المحتار**. مرجع سابق، 525/4– 526، وانظر **المصري**، زين الدين، **البحر الرائق**. مرجع سابق، 278/5– 279، وانظر **الكاساني**، أبو بكر، **بدائع الصنائع**. مرجع سابق، 136/5– 137.

وانظر **الصاوي**، أحمد، **بلغة السالك**. مرجع سابق، 6/3، وانظر **الدسوقي**، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**. دار الفكر ببيروت، لبنان، 3/3– 4، وانظر **الخطيب الشربيني**، محمد، **مغني المحتاج**. مرجع سابق، 323/2– 331.

وانظر **المقدسي**، عبد الله، 1968م– **المغني**. مكتبة القاهرة، مصر، 480/3– 483، وانظر **البهوتي**، منصور، **كشاف القناع**. مرجع سابق، 147/3– 148، وانظر الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، 458/4.

[2] باستحضار ما اتفق عليه الفقهاء بطريقة إبرام العقود من خطاب وكتابة وإشارة أو رسول (واسطة بين المتعاقدين)، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس –عدا الوصية والإيصاء والوكالة– وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، 1990م، رقم 52، 6/3.

- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، (ينطبق هذا على الهاتف الجوَّال والثابت واللاسلكي)، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين.
- إذا أرسل المرسل بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.
- إنّ القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

11- 2 الفرع الثاني: الاستدلال (التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة):

إنّ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مثل: البرقيات والفاكس والتلكس والحاسب الآلي هو استخدام موّثق للدلالة على إرادة المتعاقدين، وهو يندرج في مبدأ التعاقد بالكتابة، وهو يشابه التعاقد عن طريق الرسول الذي يكون معبراً وسفيراً بين المتعاقدين وليس وكيلاً، ولقد أقر الفقهاء بقاعدة قيام الكتابة مقام المشافهة وهي: "الكتاب كالخطاب".

وإن التعاقد بواسطة الهاتف أقوى من الكتابة؛ لأن فيه إسماع للصوت (الإرادة)، وقاسه الفقهاء المعاصرون على الكلام مشافهةً من مستور بحجاب البعد، كالأعمى والمرأة من وراء حجاب، وهو تعاقد بالقول[1]

12- الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والاقتراحات:

فأما النتائج:

- حجية التوقيع الإلكتروني قانوناً تعتبر بارتباط التوقيع بموقِّعِه وسيطرته عليه، وارتباط التوقيع بالوثيقة ارتباطاً يمنع أي زيادة أو إنقاص أو تحريف.

وفقهاً تعتبر متى تكون السرية دالةً على شخصية الموقِّع.

---

[1] انظر **الزرقا**، أحمد، 1989م- **شرح القواعد الفقهية**. الطبعة الثانية، دار القلم بدمشق، ص: 349.
وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، 1990م، رقم 52، 6/3.

- تعتبر حجية الرسائل الإلكترونية قانوناً بشرط صحة المعلومات التي تضمنتها شهادة التصديق الإلكتروني في تاريخ التسلسل، والتحقق بموجب الشهادة من صحة نسبة التوقيع إلى موقعه.

وهناك عدة أقوال بناءً على قول أهل الخبرة والمعرفة فمنهم من منعها الحجية، ومنهم من قال بحجيتها، ومنهم من قال الأمر متروك لسلطة القاضي، ومنهم من اعتبرها آلية إثبات ثانوية.

وعدّها الفقهاء المعاصرون حجةً قياساً على حجية الرسائل في الإثبات بين الغائبين سواء أشهد أم لم يشهد.

- القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في قبول الأدلة والقرائن في إثبات الحقوق، ولقد أجمع مجمع الفقه الإسلامي على جواز العمل بالقرائن القطعية.
- إنّ تزوير الوثائق محرم شرعاً وجريمة يعاقب عليها الفاعل شرعاً وقانوناً.
- أجاز الفقهاء التعاقد عبر وسائل التواصل الحديثة.

وأما الاقتراحات:

- أن تُدرس جميع أنواع الإثبات الحديثة بين الفقه الإسلامي والقانون السوري مثل: أثر الفحوص الطبية في الإثبات.
- أن تنشر الأبحاث الحديثة في مجلاتنا السورية وفي جميع مجلات العالم؛ لأهمية هذه البحوث وحاجة البشرية إليها.

المصادر والمراجع:

1. **ابن عابدين**، محمد أمين، 2000- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. دار الفكر ببيروت، لبنان.
2. **أبو حبيب**، سعدي، 1988م- **القاموس الفقهي**. الطبعة الثانية، دار الفكر بدمشق، سورية.
3. **الأزهري**، صالح، 2014م- **جواهر الإكليل**. الطبعة الأولى، المكتبة العصرية ببيروت، لبنان.

4. **أمين أفندي**، علي حيدر، 1991م- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. الطبعة الأولى، دار الجيل.
5. **الأنصاري الرويفعي**، محمد، 1414هجري- **لسان العرب**. الطبعة الثالثة، دار صادر ببيروت، لبنان.
6. **الأنصاري السنيكي**، زكريا، **أسنى المطالب**. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، مصر.
7. **البهوتي**، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية.
8. **الجويني**، عبد الملك، 2007م- **نهاية المطلب**. الطبعة الأولى، دار المنهاج بجدة، السعودية.
9. **الحراق**، اسية، 2015- 2017م- **الإثبات بالوسائل الالكترونية**. مجلة مغرب القانون، جامعة القاضي عياض، المغرب.
10. **الدسوقي**، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**. دار الفكر ببيروت، لبنان.
11. **الدمياطي**، البكري، 1997م، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. الطبعة الأولى، دار الفكر ببيروت، لبنان.
12. **الرازي**، عبد الله، 1999م- **مختار الصحاح**. الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية ببيروت،
13. **الزبيدي الحسيني**، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية.
14. **الزحيلي**، محمد، 1982- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**. الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان بدمشق، سورية.
15. **الزحيلي**، محمد، 1998م- **الإثبات في الشريعة الإسلامية**. دار المكتبي بدمشق، سورية.
16. **الزحيلي**، وهبة، **الفقه الإسلامي**. الطبعة الرابعة، دار الفكر بدمشق، سورية.
17. **الزرقا**، أحمد، 1989م- **شرح القواعد الفقهية**. الطبعة الثانية، دار القلم بدمشق.
18. **السلمي**، عبد الغني، 2019م، **التزوير دراسة فقهية تطبيقية**. المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

19. **الشربيني**، محمد، 1994م- **مغني المحتاج**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بالقاهرة، مصر.
20. **الشيرازي**، إبراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية بالقاهرة، مصر.
21. **الصاوي الخلوتي**، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. دار المعارف بالقاهرة، مصر.
22. **العبودي**، عباس-**تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ببيروت، لبنان.
23. **العجلان**، عبد الله، 2006م- **القضاء بالقرائن المعاصرة**. الطبعة الأولى، جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية.
24. **عمر**، أحمد مختار، 2008- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الطبعة الأولى، عالم الكتب بالقاهرة، مصر.
25. **الغنيمي**، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**. المكتبة العلمية ببيروت، لبنان.
26. **الغيتابي**، محمد، 2000م- **البناية شرح الهداية**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان.
27. **الفارابي**، إسماعيل، 1987م- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين.
28. **القحطاني**، مسفر، 2003م- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**. الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء بجدة، السعودية.
29. **القرافي**، شهاب الدين أحمد، 1994م- **الذخيرة**. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ببيروت، لبنان.
30. **القرشي**، عبد القادر، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. دار مير محمد كتب خانه بكراتشي، باكستان.
31. **القره داغي**، عارف، **مسائل فقهية معاصرة**. 2011م، الطبعة الأولى، **دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان**.

32. **الكاساني**، أبو بكر،1986م- **بدائع الصنائع**. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بالقاهرة، مصر،
33. **الكفوي**، أيوب، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة ببيروت، لبنان.
34. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012م.
35. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، 1990م.
36. **المصري**، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
37. **المقدسي، عبد الله، 1968م- المغني. مكتبة القاهرة، مصر.**
38. **النووي**، محيي الدين يحيى، 1991م- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
39. **الهيتمي**، أحمد، 1983م- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.